

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:

- ١- الأجهزة والمعدات الطبية الازمة، ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرير للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية الازمة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.<sup>٢</sup>

اللائحة:

١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:

يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية:

١. العيادات الخارجية.
٢. أجنحة التنويم؛ يجب توفير غرفة عزل مالية الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبعد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.
٣. قسم الطوارئ؛ يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية:
  - أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات.
  - ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد.
  - ت- وجود سياسات لنقل المرضى.
  - ث- ألا يقل عدد أسرة الطوارئ عن ١٠ سرير طوارئ من أعداد الأسرة الإجمالي ولا تحسب من أسرة المستشفى.
٤. قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥).
٥. قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).
٦. جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.



<sup>٢</sup>. تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٣٢٥/٦/١ هـ